الاىما يثبت بد الاصل من نص ونحوه لكن في طريق ثبوت الخلفية في التبعية
للدار وللسابي بحث وتمامه في التحبير قول المص في يمين الغموس وهو الحلف
على نفي ما كان اوثبوت مالم يكن في الزمن الماضي فلا تثبت الكفارة لعدم
امكان البر قوله لما انعقد موجبا للبر وجبت الكفارة لامكان مس السماء في
الجملة الا انه معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الخلف مبحث السبب
قول خرج العلامة لانها ليست بطريق الى الحكم بل هي دالة على طريقة
خرج الشرط يصلح هذا القيد لاخراج العلة ايضا لان الحكم يضاف الى
العلة وجودا بها والى الشرط وجودا عنده قول المص ولا تعقل فيه معاني
العلل اي لا يوجد له تاثير في الحكم بوجه ولو بالواسطة وقوله لكن يتخلل الخ
من تتمة التعريف وقصد به بيان تخلفه عن معنى العلل فان اذا اضيفت
العلة الى السبب كان له حكم العلل وقد احترز به عن السبب المجازي وهو
اولى من اخراجه بما قبله كما فعل الشارح قول ولا يرد ضمان الساعي اي فانه
سبب محض وقد اضيف الضمان اليه وحاصل الجواب انهم افتوا به على
خلاف القياس استحسانا لغلبة السعاة قال في التحرير وينبغي مثله
لو غلب غصب المنافع انتهى لكن قيدوه بالاوقاف واموال اليتامى وحكى
بعضهم الاجماع عليه في المعد للاستغلال قال في التحبير واذا كان
الموجب لذلك الزجر وحفظ اموال الضعفة فلا باس بالافتاء به مطلقا
انتهى لكن الاطلاق خلاف ما عليه العمل الان هذا ولا يرد ايضا ما لو كان دال
السارق مودعا لان ضمانه بترك الحفظ قول فان كلا منهما سبب لما يتلف
اي لتلاف ما يتلف بوطئها وليسا علة له لانهما لم يؤثرا فيه ولم يوضعا
له بل وضعا لسيرها للمنفعة قول لكنه مضاف الى المكره فان السوق
والقود يحمل الدابة على ذلك كرها فيضاف الحكم اليه فكان لهذا السبب حكم
العلة لكن فيما يرجع الى بدل المحل المتلف لا فيما يرجع الى جزاء المباشرة
فعليه الدية ان وطئت ادميا لا حرمان الميراث ونحوه من الكفارة
والقصاص قول باعتبار ما يؤول اي باعتبار ما يترتب عليها من الجزا

وهو

وهو وقوع الطلاق والعتاق ولزوم المنذور به لافضائها اليه في الجملة
فليست اسبابا حقيقة اذ ربما لا تفضي اليه لاشتمالها على المانع من تحقق
معناها وهو الشرط المعلقة عليه لان الغرض من تعليقها عليه منع نفسه
منها واما اليمين بالله تعالى فانها شرعت للبر والبر لا يكون طريقا الى الكفارة
لانه مانع من الحنث لانه ضده وبدون الحنث لا تجب الكفارة والمانع
من وجود شيء لا يكون سببا لوجوده فلا يكون سببا حقيقة بل مجازا
ثم اذا وجد المحلوف عليه في صورة اليمين لا تصير هي علة للكفارة لما
علمت بل العلة الحنث لافضائه اليها واذا وجد الشرط في صورة
التعليق بالطلاق والعتاق والنذر يصير الايجاب السابق علة حقيقية
للوقوع لتاثيره فيه مع الاضافة اليه واتصاله به كالبيع للملك وعلى
هذا فكان ينبغي للمص او الشارح تقييده بما قبل الوجود قول اي لهذا
المجاز كذا عبر البزدوي قال في التقرير واختلف في المشار اليه
فقيل المراد به التعليق لان الدليل من الجانبين يصح بالنسبة اليه
وقيل المعلق لان احتمال السببية عند وجود الشرط له لا للتعليق
اذ لا يبقى وجود الشرط وعليه مشى في التحرير واختار في التقرير
ان المراد القسم باسره وهو المتبادر من كلام المص قول اي حقيقة العلة
اي كونه علة حقيقية من حيث الحكم وعند زفر هما مجاز محض خال
عن هذه الشبهة وثمرة الخلاف تظهر في المسالة الاتية والحاصل
ان لفظ السبب يقال مجازا على المعلق وعلى اليمين بالله تعالى ثم المطلق
شبه العلة الحقيقية من حيث الحكم واذا صدر شرطه صار نفس
المعلق علة حقيقية لما مر قول المص حتى يبطل التنجيز التعليق لان
التعليق يمين واليمين شرعت للبر فلا بد من ان يصير البر مضمونا
بالجزا وهو وقوع الطلاق على معنى انه لو فات البر يلزم الجزا
فيكون وجود الجزا ما دام تفويت البر فيكون واجب الرعاية
واذا صار مضمونا بالجزا صار للجزا شبهة الثبوت فاذا حلف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1